الكلية لا يكون الا ضرورية بخلاف الجزئية وتوضيحه ان الجزئي يكون على وجهين
منحرفا عن الكلي لان الحكم اذا صدق كليا صدق جزئيا والانحراف في استقلال
طبيعة المقدم فيه بكلية اللزوم وغير منحرف عنه ولا يمكن فيه ذلك والا لصدق
كليا هذا خلف بل اقتضاء المقدم التالي انما يكون شرط امر زايد على طبيعة
المقدم بحيث يكون لكل منهما دخل في الاقتضاء وتكون الملازمة بالقياس
الى المجموع كلية وبالنسبة الى المقدم جزئية وكما ان الحمل على بعض الافراد
والموضوع قد يكون ضروريا كقولنا بعض الحيوان انسان وقد يكون
ممكنا كقولنا بعض الانسان كاتب كذلك اللزوم للمقدم في الحين الغير
المحرف على بعض الاوضاع وقد يكون على سبيل الضرورة كقولنا قد يكون
اذا كان الشيء حيوانا كان انسانا وقد يكون على سبيل الامكان كقولك قد يكون
اذا كان هذا انسانا فهو كاتب ولا نظن ان التالي في هذه المثال ليس بلازم للمقدم
لان الكتابة بلزم الانسان على بعض التقادير قال بعض الافاضل من اولجبي ان يكون
حصول ذلك الامر الزايد للمقدم ضروريا حالة اللزوم لانه لو كان جاز الا
نفكاك عن العدم في جميع الاوقات لكان ايضا جائز الانفكاك في جميعها لاستلزام
جواز زوال المشروط فلا يبقى ملازما اصلا وايضا لو لم يعتبر كون الامر الزائد ضروريا

يلزم

يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لم يكن بينهما تعلق اصلا فان
زيدا مثلا بشرط كونه متصفا باجتماعه مع بكر يلزم ان يكون مستلزما
لبكر وكذا الشرب مثلا لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان الى غير ذلك
وح يلزم كذب السوالب الكلية من هذه الامور مع ان القوم صرحوا
بصدقها واذا ثبت ذلك فيظهر ان الموجبة اللزومية لا يجب لها العكس
وذلك لان استلزام الشيء لذاته شيئا اخر لا يوجب ان يكون ذلك الشيء
مستلزما له لا بحسب ذاته ولا بحسب حال من احواله لجواز ان لا يحصل
له وصف ضروري يوجب الاستلزام كما ان العشرة مثلا يستلزم الثلثة
استلزاما كليا وليست الثلثة مستلزمة اصلا لا بحسب ذاتها ولا بحسب
وصف ضروري لها وكذا الكل خاصة مفارقة يستلزم نوعها مع عدم
استلزام النوع اياها في شيء من الازمان ثم اسس هذا الفاضل بقية
الكلام على هذه القواعد غير فاصل خطاياها عرضوا بها اما نحن
فنقول المراد بالضروري اما الضروري بحسب ذات المقدم او بحسب امر اخر
فان كان المراد الاول فلا نم ان ذلك الامر الزائد لو لم يكن ضروريا
بحسب الذات في بعض الاوقات يكون ممكن الانفكاك عنه في جميع الاوقات

Copyright © King Saud University